

وسائل الشيعة

[224] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 22 - باب أن من صام في المرض مع اضاراه

به لم يجزه وعليه القضاء (13275) 1 - قد تقدم حديث الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن عرجاً عزوجل يقول: " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " (1). (13276) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى (1)، عن محمد بن الحسين (2)، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض، قال: يتم صومه ولا يعيد، يجزيه. وبإسناده عن محمد بن الحسين مثله (3).

(1) يأتي في الأحاديث 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7

من الباب 9 وفي الحديث 14 من الباب 26 من أبواب الصوم المندوب. ويأتي ما يدل على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها في الباب 11 من أبواب الصوم المندوب. الباب 22 فيه حديثان 1 - تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) البقرة 2: 184. 2 - التهذيب 4: 257 / 762. (1) في نسخة: محمد بن أحمد بن يحيى (هامش المخطوط). (2) (عن محمد بن الحسين): ليس في المصدر. (3) التهذيب 4: 325 / 1008. (*)